

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1987/15/Add.1
22 December 1986
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي الاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي : مسألة
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن زيارة ثانية الى بيرو قام بها عضوان من الفريق العامل
المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٣ - ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٦)

GE.86-12195

أولا - مقدمة

- ١ - في حزيران/يونيه ١٩٨٥ قام عضوان من الفريق العامل ، هما السيد توفان فان دونغـنـ والسيد لويس فاريلـا كيروس ، بزيارة بيرو طلبية لدعوة من حكومة الرئيس فرناندو بيلاروندي تـيـري الى الفريق طلبت فيها ايفاد بعثة الى بيرو . ووجهت حكومة الرئيس آلان غارسيا بيريس ، الـتي تولت السلطة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، دعوة أخرى الى الفريق العامل ليقوم بزيارة ثانية لبيرو . ومرة أخرى ، مثل الفريق العامل في هذه الزيارة ، التي تمت في الفترة من ٣ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، السيد فان دونغـنـ والسيد فاريلـا كيروس .
- ٢ - ومرة أخرى ، تلقى عضوا الفريق العامل تعاوناً واسعاً من حكومة بيرو أثناء الزيارة ، واستطاعا أن يقابلا دون قيود جميع الشهود وأقارب الأشخاص المفقودين ومصادر أخرى خاصة رغبا في الاستماع اليها . وقد استقبلهما نيابة عن الحكومة وزراء كل من الشؤون الخارجية والعدل والداخلية ، ورئيس مجلس الشيوخ وأعضاء لجان حقوق الإنسان بمجلسي برلمان بيرو ، والنائب العام (Fiscal de la Nación) والقيادة المشتركة للقوات المسلحة ، والقائد السياسي العسكري بالنيابة في أياكوتشو وأعضاء البرلمان وموظفون رسميون من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في كل من ليما وأياكوتشو . واستمع عضوا البعثة الى أقوال العديد من أقارب الأشخاص المفقودين ، وممثلي المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام . وقابلا أيضا كبار رجال الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وأعضاء لجناتها الأسقفية للعمل الاجتماعي ، وأعضاء هيئة التدريس بجامعة هوانانغا (أياكوتشو) وممثلي نقابة المحامين ووسائل الاعلام . وزار عضوا البعثة ، للمرة الثانية ، مدينة أياكوتشو لمدة يوم واحد . ولم يسمح لهما بزيارة المنشآت العسكرية .
- ٣ - والمعلومات الواردة في هذا التقرير تستكمل ما جاء في التقرير الذي أعده الفريق عن زيارته الأولى لبيرو (E/CN.4/1986/18/Add.1) ، وينبغي قراءته بالاقتران بذلك التقرير . ويورد هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ أن تولى الرئيس غارسيا بيريز مهام منصبه ، والتي أبلغت الى عضوي البعثة . وترد في المواضع الملائمة اشارات الى الفقرات ذات الصلة في التقرير السابق .

ثانيا - الإطار القانوني والمؤسسيالتدابير المؤسسية التي اتخذتها الحكومة الحالية

- ٤ - أعلن الرئيس آلان غارسيا بيريز في خطابه الافتتاحي بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ انشاء لجنة للسلم ، تشمل أهدافها السعي الى التماس الوسائل لاقناع من لجأوا الى استخدام العنف الارهابي بالعودة الى الممارسة الديمقراطية . وقد أنشئت لجنة السلم بموجب القرار الجمهوري ٨٥/٢٢١ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ كجهاز استشاري تابع لمكتب رئيس الجمهورية . وتكوّنت من ستة أعضاء من مختلف القطاعات المعنية بحقوق الإنسان . ومن مسؤولياتها " أن تحيل الى السلطات العامة التقارير التي قدمت أو تقدم اليها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الاغتيال أو الاعدام غير القانوني أو اختفاء الأشخاص أو التعذيب أو اساءة استخدام السلطة وأن توجه انتباه السلطات الى هذه التقارير " و " أن تسدى المشورة الى رئيس الجمهورية بشأن تلك المسائل التي يعن له أن يثيرها حول مشكلة التخريب وموضوع التمتع بحقوق الإنسان " .

٥ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قدمت لجنة السلم الى الرئيس تقريراً تتضمن المقترحات التالية بشأن مسألة الاختفاءات : فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت قبل ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ينبغي أن يستمر التحقيق في التقارير الواردة الى مكتب النائب العام ، وأن يتم ذلك عن طريق هذا المكتب والسلطات القضائية المختصة ، وبانشاء لجنة تحقيق يمكن أن تكون لجنة برلمانية ، أما فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي حدثت بعد ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ فينبغي أن يصدر الرئيس مبادئ توجيهية واضحة وصريحة لضمان عدم استخدام الاختفاء كوسيلة لمكافحة التخريب ، واتخاذ الاجراءات الفعالة بالوسائل القانونية في حالة حدوث حالات الاختفاء .

٦ - ونظرا لبعض مشاكل الاختصاصات المتصلة بسلطات أخرى وبسبب الافتقار الى البنية الأساسية الملائمة قدم خمسة من أعضاء لجنة السلم استقالاتهم عندما قدم التقرير المشار اليه أعلاه . وقد قبل الرئيس هذه الاستقالات . وأنشئت بعد ذلك لجنة سلم جديدة . بيد أن أعضاءها الثلاثة ، ومنهم اثنان كانا عضوين باللجنة السابقة ، قدموا أيضا استقالاتهم . وقبلت هذه الاستقالات بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٦/٢٦٥ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٧ - وبموجب المرسوم الجمهوري رقم ٨٦/١٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أنشأ رئيس الجمهورية المجلس الوطني لحقوق الانسان ، التابع لوزارة العدل ، وتكون من ممثل عن كل من وزارات التعليم والشؤون الخارجية والداخلية والعدل ، وممثل واحد عن كل من الكنيسة الكاثوليكية وجامعات بيرو والاتحاد الوطني لنقابات المحامين ، وممثل واحد من المنظمات الخاصة لحقوق الانسان* . والمسؤوليات الرئيسية للمجلس هي ابلاغ المعلومات الى السلطة التنفيذية واسداء المشورة اليها كيما تتمكن من الاضطلاع بدور وقائي في حماية حقوق الانسان في مجالات من اختصاصاتها ، وزيادة وعي الجمهور باحترام حقوق الانسان التي تكفلها التشريعات في بيرو .

التدابير التي اتخذها مكتب النائب العام

٨ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أمر النائب العام بانشاء مكتب حقوق الانسان بوصفه جهازا اداريا لمعاونة مكتب النائب العام في احالة ومتابعة التقارير عن الانتهاكات المفترضة لحقوق الانسان ، والتنسيق مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان . وهذا المكتب يتلقى ويجمع التقارير والمعلومات الخاصة بحالات وأفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويعمل بوصفه جهازا مركزيا لتنسيق أنشطة مختلف المنظمات والسلطات التي قد تساعد على كشف مصير الأشخاص المفقودين ولتزويدها بالمعلومات الأساسية . وأهم مصادر معلوماته هم المدعون العامون العاملون في المناطق التي يدعى باختفاء الأشخاص فيها . ويتلقى المكتب أيضا تقارير من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات حقوق الانسان ويطلب تزويد المعلومات من السلطات العسكرية أو الشرطة أو غيرها من السلطات المختصة . وهو يستخدم تقنيات الحاسب الالكتروني ، وله فرع في مدينة أياكوتشو . وشمة اتجاه الى انشاء فروع محلية أخرى بقدر ما تسمح الموارد .

* عيّنت منظمات حقوق الانسان ممثلها في تاريخ لاحق ، وتم تعيينه رسميا في ٢

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

حالة الطوارئ

٩ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ كانت حالة الطوارئ قائمة في ٢٤ مقاطعة في ست محافظات: ٨ مقاطعات في محافظة أياكوتشو ، و ٧ مقاطعات في محافظة هوانكا فيليكا ومقاطعة واحدة في محافظة أبوريماك و ٤ مقاطعات في محافظة هواناكو ومقاطعتان في محافظة باسكو ومقاطعتان في محافظة ليما ، بما فيها العاصمة ذاتها . وأكد وزير العدل أن القانون رقم ٢٤١٥٠ ، لا يزال سارياً . وهذا القانون هو الذي يحدد القواعد التي يجب الامتثال لها في حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية عندما تتولى القوات المسلحة الاشراف على الأمن الداخلي . وللإطلاع على وصف مفصل للتشريعات الخاصة بحالة الطوارئ ، أنظر الفقرات ٢٨-٣٤ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1 . وللإطلاع على التعليقات على القانون رقم ٢٤١٥٠ أنظر الفقرات ١٦-١٨ .

الاحضار أمام المحاكم

١٠ - لاحظ عضوا الفريق العامل أثناء زيارتهما لبيرو في عام ١٩٨٥ أن أقارب الأشخاص المفقودين لم يتقدموا بطلبات الاحضار أمام المحاكم الا في حالات قليلة جدا ، على الرغم من أن هذا الاجراء ظل سارياً خلال حالة الطوارئ فيما يتعلق باحترام الحقوق والضمانات التي لم تعلق (أنظر الفقرات ٢٥ و ٣١ و ٥٥ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1). لذلك ، اهتم عضوا الفريق العامل بمعرفة مدى استخدام اجراء الاحضار أمام المحاكم وفعاليته كوسيلة للحماية من الاختفاءات ، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير . وبما أن مقبولية اجراء الاحضار أمام المحاكم قد فسرت بطرق شتى في الأحاديث التي جرت مع الموظفين الرسميين والمحامين ورجال القضاء ، فان الفريق يرى من المفيد أن يوضح النصوص القانونية المتصلة باجراءات الاحضار أمام المحاكم خلال حالة الطوارئ . فالمادة ٣٨ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ تنص على ما يلي : " اجراءات الاحضار أمام المحاكم فيما يتعلق بالضمانات والحقوق المشار اليها بالتحديد في المادة ٢٣١ من الدستور مرفوضة أثناء الفترة التي تعلق فيها هذه الحقوق والضمانات " . ويجوز لرئيس الجمهورية ، طبقاً للدستور ، تعليق بعض الضمانات الدستورية أثناء حالة الطوارئ (الفقرة ٢٩ ، الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1). وقد فعل الرئيس ذلك فيما يتعلق بالحقوق الآتية (التي تكفلها المادة ٢ من الدستور) في معظم الدوائر التي أعلنت فيها حالة الطوارئ : حق حرمة المسكن ؛ الحق في حرية اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل داخل البلد وفي الدخول اليه ومغادرته ؛ حق التجمع ؛ الحق في عدم التعرض للاعتقال دون أمر قضائي . وهكذا فمع جواز اعتقال الشخص دون أمر من القاضي تظل الضمانات الأخرى الواردة بالمادة ٢ من الدستور والمتعلقة بحرية الشخص وأمنه غير معلقة . ومن هذه الضمانات ، مثلاً ، حق الشخص في أن يعرف أسباب اعتقاله وحقه في الاستعانة بمحام ، وحق الشخص في عدم التعرض للحبس مع منع الاتصال به ، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة .

١١ - وقد أكد وزير العدل أنه لا يمكن الاعتداد باجراء الاحضار أمام المحاكم الا فيما يتعلق بالحقوق التي لم تعلق خلال حالة الطوارئ . ومن ناحية أخرى ، ذكر النائب العام ، ووظيفته الثانية بهذه المناسبة هي " الدفاع عن الشعب " ، أنه ليس لسكان منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الحق في اللجوء على الاطلاق الى اجراء الاحضار أمام المحاكم ، طالما ظلت الضمانات الدستورية المقابلة لهذا الحق معلقة .

١٢- وأكد رئيس محكمة أياكوتشو العليا ، التي قدمت اليها معظم أوامر الاحضار أمام المحكمة ، أن المحكمة وافقت على قبول هذه الأوامر من حيث المبدأ • ومع ذلك ، ووفقا لما جاء في صور أحكام المحاكم الواردة ، اتضح أن بعض القضاة قد رفضوا هذه الطلبات في حالات أخرى بسبب تعليق الضمانات الدستورية ، وكان ذلك دون مراعاة للدعوات بأن الأشخاص المعنيين احتجزوا دون اتصال أو أنهم لم يتمكنوا من الاستعانة بمحام أو أن سلامتهم البدنية لم تكن موضع المراعاة • ففي أحد هذه الأحكام رأت المحكمة أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ تنص على أنه " ليس من الضروري أن تصل المحكمة الى رأي بشأن اجراء الانتصاف طالما كانت حالة الطوارئ معلنه في المقاطعة " • ورفض عدد من الأحكام تطبيق اجراء الاحضار أمام المحكمة استنادا الى أن تعليق الحق في عدم التعرض للاعتقال دون أمر قضائي يلغي أيضا حظر الاحتجاز دون اتصال • بيد أن أحكاما أخرى صدرت بشأن اجراء الاحضار أمام المحكمة تضمنت حججا مختلفة • وهناك أيضا أحكام تعترف ضمنا بسلامة اجراء الاحضار أمام المحكمة باعتباره يضمن الحقوق السابق بيانها • ومن بين هذه الأحكام حكم صادر عن المحكمة العليا •

١٣- وفي حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، نظم عدد من المنظمات غير الحكومية وجامعة هوانانغا ورجال القضاء في أياكوتشو اجتماعا للقضاة والمحامين والطلاب والجمهور عموما حول الجوانب القانونية والعملية المتعلقة باجراء الاحضار أمام المحكمة • وقد اشترك في الاجتماع الذي عقد في أياكوتشو ما يزيد عن ٢٥٠ شخصا •

ثالثا - التقارير الواردة من مصادر غير حكومية عن حالات الاختفاء والخطوات المتخذة لدى السلطات من جانب أقارب الأشخاص المفقودين

تعليقات عامة من المنظمات والأشخاص المعنيين بحقوق الانسان ومن أقارب الأشخاص المفقودين

١٤- تردد في كثير من المقابلات الاعراب عن القلق ازاء استمرار العنف ، رغم انخفاض عدد حالات الاختفاء ، وازاء انتشار العنف خارج حدود محافظة أياكوتشو الى محافظات أخرى مثل هوانكافيليك وهورناكو وأبوريماك وبونو وسيرو دي باسكو • وادعى في عامة الحالات أن كلا من حركة " الطريق المضيء" (أنظر الفقرات ٦-٢١ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1) والقوات المسلحة مسؤولتان عن حالات الاختفاء ، واسترعى الانتباه الى أن البلاغات الدورية التي تصدرها القوات المسلحة تفيد بحدوث اشتباكات عديدة مع الارهابيين وقع فيها عدد كبير من الوفيات • ولكن هذه البلاغات لا تشير الى القبض على أي أسرى خلال هذه الاشتباكات • ويذكر تقرير صادر عن بنك البيانات التابع لمركز دراسات التنمية والتقدم في بيرو وفاة ٦٩٠ ١ شخصا خلال ستة أشهر (كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ١٩٨٦) نتيجة للعنف السياسي • وكان الكثيرون من ضحايا العنف الذي يدعى بأن المجموعات التخريبية أو القوات الحكومية ارتكبهت هم من قادة النقابات أو المنظمات الريفية و/أو من أعضاء الأحزاب السياسية المعترف بها •

١٥- وذكرت مصادر عديدة أنه لو طبقت وسائل مكافحة التخريب المتبعة في أياكوتشو في محافظات أخرى ذات بنية اجتماعية أكثر تعقيدا لكانت النتائج أكثر جسامه مما شوهد حتى الآن (وقد اعترف وزير الداخلية بهذا الخطر أيضا) • وأكد بعض الشهود القادمين من مناطق أكثر رخاء من أياكوتشو أن العنف كثيرا ما يكون مصاحبا للفساد : ذلك أن اطلاق سراح الأبرياء لا يمكن ضمانه الا بدفع فدية ،

وأن المدّعين العامين والمحامين يتقاضون أتعاباً كبيرة عن قبول الشكاوى واعداد المستندات القانونية مثل أوامر الاحضار أمام المحاكم ، الخ •

١٦- وأعرب الأقارب والأشخاص الآخرون الذين تمت مقابلتهم عن القلق أيضاً ازاء هيمنة السلطة العسكرية على السلطة المدنية في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ ، وازاء التفسير الفضفاض الذي أضفاه القانون رقم ٢٤١٥٠ والأحكام الصادرة مؤخراً عن المحكمة العليا على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية واجباتهم (بأنها تندرج في نطاق القضاء العسكري) ، وازاء تقييد سلطات القضاة والمدعين العامين في مناطق حالة الطوارئ ، والحظر التام على الدخول الى الشكنات أو غيرها من المنشآت العسكرية والذي يشمل أيضاً ممثلي الصليب الأحمر • بيد أنه لوحظ مع التقدير أن ممثلي الصليب الأحمر قد حصلوا مؤخراً ، وإثر توصيات اصدرتها لجنة السلم الأولى ، على تراخيص لزيارة السجون الواقعة تحت اشراف وزارة العدل ووزارة الداخلية داخل مناطق حالة الطوارئ •

١٧- وتلقي مختلف المستندات التحريرية والشهادات الشفوية الواردة خلال الزيارة ظلال الشك على دستورية انشاء قيادة سياسية - عسكرية ، وهي قيادة أنشأتها في بادئ الأمر الحكومات العسكرية السابقة دون أي نص عليها في الدستور وقد تكرر التأكيد على أن المنطقة التي تعلن فيها حالة الطوارئ تصبح بالتالي مستبعدة من الضمانات الممكنة في ظل حكم القانون ، وأنها تصبح من الناحية العملية منطقة لا تتوفر فيها الحماية للأفراد ضد الاجراءات الرسمية التعسفية ، الى جانب أنهم مهددون فعلاً بالعنف الارهابي • وقيل أيضاً أنه على الرغم من أن الدستور يخول رئيس الجمهورية بأن يكلف القوات المسلحة بالمحافظة على القانون والنظام أثناء حالة الطوارئ ، فان القانون لا يصرح بانشاء سلطة مستقلة ، مثل القيادة السياسية العسكرية ، تتمتع بسلطات بعيدة المدى تتجاوز الوظائف العسكرية ووظائف الشرطة المحددة بوضوح (مثل قدرتها على المطالبة بطرد السلطات السياسية والادارية أو تعيينها أو نقلها حسب نص القانون رقم ٢٤١٥٠) • وتم التأكيد أيضاً على أن القانون قد أرسى " قواعد يجب الامتثال لها في حالات الطوارئ التي تتولى خلالها القوات المسلحة المحافظة على القانون والنظام " مما يعني أن أحكام القانون تنطبق تلقائياً على مثل هذه الحالات ، في حين أن الدستور لا يسمح لرئيس الجمهورية بأن يتخلى عن صلاحياته أو صلاحيات السلطات العسكرية التابعة له أو بأن يقيّد استقلال السلطة القضائية أو مكتب النائب العام •

١٨- وأعرب عن القلق بوجه خاص ازاء أحكام المادة ١٠ من القانون التي تنص ، في معرض الإشارة الى أفراد القوات المسلحة أو الشرطة والى جميع الأفراد الخاضعين لقانون القضاء العسكري والعاملين في مناطق أعلنت فيها حالة الطوارئ ، على أن " الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري والمرتبكة أثناء تأدية الوظيفة تقع ، على وجه الحصر ، في اختصاص المحاكم العسكرية ، فيما عدا الجرائم غير المرتبطة بتأدية مهام الوظيفة " • وطبقاً للتقارير الواردة ، استخدم هذا النص كأساس لأحكام المحكمة العليا لصالح المحاكم العسكرية في قضايا تنازع الاختصاص • ومثال على ذلك ، أشير الى قرار للمحكمة العليا حسمت به تنازع الاختصاص لصالح المحاكم العسكرية في قضية قتل بملاسات مشددة ، على الرغم من أن قانون القضاء العسكري لا يغطي جريمة القتل ، المصنفة بهذا الوصف في قانون العقوبات فقط • وعلم عضوا الفريق العامل أن ثمة مساعي برلمانية لتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤١٥٠ ، ولوضع تعريف أدق لما يطلق عليه " الجريمة المرتكبة أثناء تأدية مهام الوظيفة " ، ووضع تشريعات تتعلق بجرائم لا تعتبر حتى الآن جرائم في قانون بيرو ، مثل جرائم إبادة الجنس والتعذيب والاختفاء القسري أو غير الطوعي •

١٩- وجرى الاعتراف بأن بعض التدابير الايجابية قد اتخذت في ظل الحكومة الحالية ، مثل التدبير الذي لم يسبق له مثيل والذي بموجبه شرع في اجراء تحقيقات مع بعض المسؤولين العسكريين عن جرائم تتصل بانتهاكات حقوق الانسان . وفي هذا السياق ، وردت الاشارة الى طرد عدد من الجنرالات بسبب مذابح آكو ماركا وبوكاياكو* (انظر الفقرة ٣٠) واعادة تنظيم قوات الشرطة ، مما أدى الى طرد عدد كبير من الضباط (انظر الفقرة ٣٤) .

٢٠- وأعربت المنظمات المعنية بحقوق الانسان عن رأيها بأن البرلمان قد أخفق بوجه عام في مراقبة سياسة الحكومة لمكافحة التخريب وأنه لم يتخذ ، بالتالي ، الاجراء اللازم لمنع الممارسات المؤدية الى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وعلم عضوا الفريق العامل أيضا أن مشروع قانونين ، يقترحان ادراج مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في التشريعات الجنائية ، قد عرضا على مجلس الشيوخ في آب / أغسطس وأيلول /سبتمبر ١٩٨٥ . أما فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الانسان ، الذي أنشيء حديثا (انظر الفقرة ٧) ، فقد ذكر عدة أشخاص ومنظمات أنه لو تم تعيين ممثل عن القوات المسلحة في هذا المجلس ل زاد ذلك من أهمية المجلس وفعاليته .

الخطوات المتخذة لدى السلطات من جانب أقارب الأشخاص المفقودين

٢١- كما جاء في التقرير السابق (انظر الفقرات ٥٣-٦١ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1) ، يقوم أقارب الأشخاص المفقودين عادة بابلاغ هذا الاختفاء الى جهات مختلفة ومتعددة ولكنهم يتوجهون في معظم الحالات الى مكتب النائب العام . وهذه الممارسة لم تتغير منذ الزيارة الأولى للفريق العامل . ووفقا لما ذكره الأقارب والمنظمات ، ساعد مكتب حقوق الانسان التابع لمكتب النائب العام في اعداد قائمة منتظمة بحالات الاختفاء ، ولكنه لم يكن فعالا في ضمان استمرار التحقيقات ذات الصلة بجدية أكثر . وفي حين أن من المفهوم أن المدعين العامين يفتقرون الى الموارد وأن السلطات العسكرية لا تدعمهم ، فقد تردد القول بأنهم لا يستغلون جميع الوسائل التي تتيحها لهم سلطاتهم التي ينص عليها القانون . ومن أعراض ذلك أن المحاكم لم تحقق الا في حالتين فقط من بين نحو ٢٥٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغ عنها والمسجلة لدى مكتب حقوق الانسان . بيد أن المصادر المذكورة اعترفت أيضا بأن بعض المدعين العامين قد اتخذوا مبادرات شجاعة على الرغم من الصعوبات التي يواجهونها في عملهم ، مثل الافتقار الى تأييد رؤسائهم لهم ، وأن السلطات القضائية العليا تحبط جهودهم في كثير من الأحيان .

* بموجب مذكرة شفوية موعرخة في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، أحال الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نشرة صحفية صادرة عن رئاسة الجمهورية ورد فيها أن رئيس الجمهورية قد أصدر أمرا باجراء تحقيق واسع النطاق إثر اكتشاف سبع جثث في مقبرة جماعية في منطقة بوكاياكو . وفي بلاغ لاحق صدر عن القيادة المشتركة للقوات المسلحة في بيرو ، أحاله الممثل الدائم في ٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، ذكر أن مديرية التفيتش بالفرقة الثانية للمشاة تأكدت من أن الملازم الثاني تيلمو هورتادو ، وهو ضابط مبتدئ كان يقود دورية مشاة ، هو المسؤول عن مقتل نحو ٤٠ شخصا من المدنيين (٦٩ شخصا حسب النشرة الصحفية الصادرة عن رئاسة الجمهورية) في منطقة آكوماركا ، في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٥ .

٢٢- وأشار العديد من رجال القانون والمنظمات المعنية بحقوق الانسان الى أن اجراء الاحضار أمام المحاكم استخدم في العام الماضي بقدر أكبر وفي حالات أكثر . بيد أن معظم القضاة لم يتحمسوا للنظر في مثل هذه الطلبات ولم ينهضوا بالتزامهم باجراء التحقيقات الدقيقة بشأن الوقائع المبلغ عنها اليهم ، متذرعين مرارا بأن السلطات العسكرية ترفض السماح لهم بزيارة الثكنات أو غيرها من المنشآت العسكرية التي أبلغ عن وجود الأشخاص المفقودين بداخلها . والتزم العديد من القضاة رسميا بالاجراء المبدئي للاحضار أمام المحكمة ، وهو طلب المعلومات من السلطات العسكرية المختصة ثم الحكم بأن الطلبات لا أساس لها ، دون الاستناد الى شيء سوى رد مكتوب من السلطات العسكرية تذكر فيه أن الشخص المعني ليس محتجزا . وقد تلقى عضوا البعثة عدة مستندات توعيد هذه الأقوال .

٢٣- ولتوضيح هذه الحالة ، أشير الى بيان صادر عن رئيس اللجنة التي أعدت مشروع القانون الخاص بالاحضار أمام المحاكم (تقديم كتاب EL Amparo y el Habeas Corpus en el Peru de Hoy):

" اجراءات الاحضار أمام المحكمة في بيرو اليوم " تأليف ألبرتو بوريا أودريا "لاتزال النصوص المؤقتة في القانون قائمة ولكن فيما يتعلق بالأحكام القضائية ، فلاشك أن القانون يواجه العقبات . ففي المقام الأول ، كان من الخطأ أن نتوقع الكثير من جانب القضاة لأنهم ، في بلدنا ولاسيما في المحاكم الأدنى درجة ، يفتقرون الى التدريب الدستوري ولم يتعودوا بعد على مواجهة السلطات العامة " .

التقارير الخاصة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمحالة الى حكومة بيرو

٢٤- أحال الفريق العامل الى حكومة بيرو ١٦٣ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي حدثت خلال الفترة بين آب/أغسطس ١٩٨٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، فضلا عن الحالات البالغ عددها ١١٥ التي أبلغ عن وقوعها في سجن الفرونتون . وقد أبلغ أن معظم الحالات حدثت في أياكوتشو . وحدثت حالتان في محافظة كوزكو وحالتان في محافظة هواناكو و ١٠ حالات في هوانكا فيليكا و ١٩ حالة في سيرو دي باسكو و ٤ حالات في بونو وحالة واحدة في ليما . ومن هذه الحالات ، أوضحت الحكومة ٢١ حالة في مرحلة لاحقة وأوضحت المصادر ٥٤ حالة ، قائمة بالنسبة لمعظم الحالات ان الشخص المعني قد أطلق سراحه . وعندما يقدم المصدر التوضيح فانه يذكر بوجه عام أن الشخص المعني كان محتجزا في ثكنات عسكرية أو في مواقع تابعة لمرافق الأمن ، وأن احتجازه لم يعترف به رسميا . وفي بعض هذه الحالات ، ادعى بأن الشخص تعرض للتعذيب أثناء احتجازه . وفي حالة من الحالات ادعى بأنه تعين نقل الشخص الى المستشفى بسبب اصابته الناجمة عن التعذيب .

٢٥- وتشير الأرقام المقدمة من مكتب حقوق الانسان التابع لمكتب النائب العام الى الابلـاغ عن ٢٧٦ حالة اختفاء خلال الفترة بين تموز/يوليه ١٩٨٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . ولكن أكثر من نصف هذه الحالات تم توضيحها بعد ذلك . وقد اتفقت جميع المصادر التي تم الرجوع اليها على القول بأن عدد حالات الاختفاء قد انخفض انخفاضاً كبيراً في عام ١٩٨٦ . بيد أنه جرى التأكيد على أنه رغم انخفاض عدد حالات الاختفاء لايزال الاطار الذي أدى الى هذه الحالات قائماً وأن عدد الأشخاص الذين يطلق سراحهم بعد احتجازهم حجزاً غير معترف به لايزال كبيراً .

٢٦- ولا يورد هذا التقرير وصفا لنوع الشكاوى الواردة ومحتواها ، لأن هذه الشكاوى تدل على أنماط مماثلة لما وصف في التقرير السابق (أنظر الفقرات ٣٧-٥٢ من الوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1) . ففي رسالة وجهها أقارب شخص مفقود الى رئيس الجمهورية ، تكررت السمات الأساسية لحالات الاختفاء كما جاءت في التقرير عن الزيارة الأولى للفريق العامل ، وتم التركيز على أن أفراداً من القوات المسلحة

أو من قوات الشرطة قاموا مرارا بالقبض على أشخاص في حضور شهود ، وأنه كان يجري التعرف عليهم من زبّهم أو سياراتهم أو كلامهم أو سلوكهم أو أسلحتهم ، وهي علامات لم يبذلوا أي جهد في إخفائها • بيد أن تحديد هويتهم بدقة كان متعذرا للغاية ، لأنهم كانوا يرتدون في أغلب الأحيان أزياء لا تحمل أي دلالة مميزة على رتبتهم أو فرقته ، وكانوا يستخدمون أسماء مستعارة • وفي العادة ، ينقل الأشخاص المعتقلون الى أقرب ثكنات ، مثل ثكنات " لوس كابيتوس " في أياكوتشو ، و ثكنات كانغال — وكاسترو بامبا أو قاعدة لوزيانا في إقليم لامار •

٢٧- وذكر أحد الشهود أنه احتجز لمدة شهر في ثكنات عسكرية مختلفة حيث جرى استجوابه ، وأدعى بأنه تعرّض للتعذيب ، وأنه قابل هناك أشخاصا آخرين لايزالوا مفقودين • وتوضح عدة شهادات مكتوبة تلقاها الفريق العامل أن ثمة أشخاصا احتجزوا في المنشآت العسكرية لفترات طويلة تتراوح بين أسبوع وثلاثة أشهر • وقدم شهود آخرون نسخا من رسائل موجهة من قوات الشرطة والقوات المسلحة الى المدّعين العامين المحليين ، تتضمن معلومات متناقضة ، فالقوات المسلحة تنكر حدوث أي اعتقال في حين تعترف الشرطة بأن الشخص المعني قد سلّم اليها بواسطة القوات المسلحة ثم أطلق سراحه • وتشير وثائق مختارة مقدمة من مكتب حقوق الانسان ، وتحتوي على رسائل من السلطات العسكرية ، عدة أمور منها حالة ٨ أشخاص (قدمت أسماءهم الى الفريق العامل) أعتقلوا بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦ وأطلقت القوات المسلحة سراحهم بعد ذلك بعشرة أيام ، مما يتناقض مع القول بأن القوات المسلحة لم تحتجز أبدا أي أشخاص لأي فترة (أنظر الفقرة ٣٦) •

٢٨- وينبغي أيضا لفت الانتباه الى حالة ١١٥ شخصا محتجزين في سجن جزيرة الفرونتون ، كانوا قد اشتركوا في مظاهرة ثم اختفوا بعدها • ويرد في أمر الاحضار أمام المحكمة لصالح هؤلاء المحتجزين أن ١٥٣ سجيناً ، متهمين بالارهاب تسببوا في اضطرابات في سجن الفرونتون يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في وقت حدوث اضطرابات في سجون أخرى في بيرو • وفوضت الحكومة مسؤولية إعادة النظام الى القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، وصدرت الأوامر الى القوات البحرية للتدخل مباشرة في سجن الفرونتون • ولم يبق على قيد الحياة بعد الاجراء الذي اتخذته القوات البحرية سوى ٣٤ محتجزا • وأبلغت القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، ببساطة ، أن المحتجزين الآخرين " ربما ماتوا " ، دون بيان مكان دفنهم أو دون تسليم جثثهم الى أقاربهم الذين سألوا عنهم • وذكر في أحد طلبات الاحضار أمام المحكمة أن أحد الأشخاص المفقودين شوهد بعد ذلك بشهر تقريبا في مكاتب دائرة مكافحة الارهاب التابعة لشرطة التحقيقات في بيرو • وطبقا للمعلومات التي تتضمنها الملفات القضائية ، أحتجز ثلاثة أشخاص آخرون من المفقودين حتى ١٤ تموز/يوليه على الأقل في سجن الفرونتون وكانتو غراندى ، ثم اختفوا بعد ذلك • وذكر الأقارب أنهم لم يجدوا سوى أربع جثث مدفونة في مقابر لا تحمل علامات •

٢٩- وتكررت شكاوى أقارب الأشخاص المفقودين ، الذين قابلوا عضوي الفريق العامل في ليمّا وأياكوتشو من عدم الاستجابة الرسمية لطلباتهم بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين • وقدموا الى عضوي الفريق نص رسالة موجهة الى رئيس الجمهورية يطلبون فيها ، ضمن جملة أمور ، انشاء لجنة مخصصة للتحقيق في مسألة الأشخاص المختفين •

رابعاً - موقف الحكومة والمعلومات المقدمة من مصادر رسمية

٣٠- أوضح السيد آلان فاغنر وزير الخارجية والسيد كارلوس بلانكاس وزير العدل والسيد آبيـل ساليـناس وزير الداخلية لعضوي الفريق العامل السياسة التي تتبعها الحكومة الجديدة لتعزيز احترام حقوق الانسان في الوقت الذي تواصل فيه الحرب ضد الارهاب • وأكد وزير الخارجية الموقف الحازم الذي تتخذه الحكومة من التجاوزات التي ترتكبها القوات المسلحة وقيام الحكومة بفرض مراعاة حقوق الانسان في العمليات العسكرية • وفضلا عن ذلك أثبتت الحكومة بجلاء ان التجاوزات تخضع للعقاب وأنها قامت في الواقع بطرد ضباط من ذوي الرتب العليا في القوات المسلحة بصدد مذابح أكوماركا وبوكاياكو (أنظر حاشية الفقرة ١٩) • بيد أن تشعبات المشكلة كانت أوسع نطاقا وقررت الحكومة معالجتها بتدعيم السلطة القضائية والسلطات المدنية الأخرى والتصدي للأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل جذور المشكلة • وكان أحد عوامل زيادة التعقيد هو أن الارهاب امتد الى المدن والسـيـ محافظاتتي بونو وسيرو دي باسكو بعد الزيارة الأخيرة التي قام بها الفريق العامل •

٣١- وتم تكثيف التنسيق بين القوات المسلحة والحكومة في اطار مجلس الدفاع الوطني ، أما الرئيس فقد وطد سلطته بشكل واضح على القيادة المشتركة للقوات المسلحة • وفيما يتعلق بمسألة القضاء العسكري ، يرى وزير الخارجية أن الجهود التشريعية الجارية الرامية الى التمييز الواضح بين الجرائم العامة والمخالفات المرتكبة أثناء الخدمة هي جهود مفيدة • وعلى القضاء العسكري أن يقدم برهانا على فعاليته الآن في ظل الرقابة الصارمة المفروضة على القوات المسلحة وفي ضوء اهتمام الرأي العام ببعض القضايا المعلقة المعروفة •

٣٢- أما وزير العدل ، الذي ساعد في انشاء مجلس حقوق الانسان ، فقد أكد فائدة المؤسسات الجديدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحاجة الى هذه المؤسسات • وذكر جملة أمور منها أنه على الرغم من أن منصب النائب العام يعني أنه المدعي العام وأمين المظالم معا فالواقع أنه لا يهتم كثيرا بالوظيفة الأخيرة • ولذا فانه يرى ضرورة وجود أمين مظالم حقيقي • وستنشر قريبا قوانين جديدة تنظم سلطة الهيئة القضائية وتوضع في تشاور وثيق مع خبراء أجانب • ومن بين الموضوعات الكبرى الأخرى التي تعنى بها الحكومة تيسير سبل تطبيق العدالة وستنشأ قريبا في كل أنحاء البلد مكاتب عامة لاسداء المشورة القانونية •

٣٣- واعترف الوزير بوجود مشاكل تتعلق بتسجيل النزلاء في مراكز الحجز • ومع ذلك تبذل حاليا الجهود لتحسين نظام التسجيل ويجرى دوريا احصاء المحتجزين • ونفى وجود مراكز حجز خارج اختصاص وزارة العدل ، لكنه أشار الى السلطة الخاصة التي يمنحها قانون مكافحة الارهاب الصادر في آذار/ مارس ١٩٨١ لقوات الأمن (أنظر E/CN.4/1986/18/Add.1 ، الفقرة ٣٢) مما يمكن هذه القوات من وضع الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال الارهاب في الحجز الوقائي لمدة ١٥ يوما ، وهو اجراء يمكن بالطبع أن تطبقه القوات المسلحة في الثكنات العسكرية كذلك • ومع ذلك ، ينبغي اخطار القاضي والمدعي العام بأمر الاعتقال في غضون ٢٤ ساعة ويسمح لهما بزيارة الشخص المحتجز ، وان كان من المسلم به أن القضاة والمدعين يواجهون قيودا في أداء واجباتهم في هذا الصدد • وأعرب عن رأيه بأن تحسين التعريف القانوني للجرائم المرتكبة في أداء العمل الرسمي سيكون أمرا مفيدا • وأكد أن القانون رقم ٢٤١٥٠ (أنظر الفقرات ٩ ، ١٦-١٩ ، والوثيقة E/CN.4/1986/18/Add.1 ، الفقرة ٣٤) مازال ساريا •

٣٤- وأعرب وزير الداخلية عن رأيه بأن القوات المسلحة أقل تأهيلا لمكافحة العنف الارهابي الداخلي عن الشرطة ، اذ أن اتصال الشرطة بالسكان في المناطق المتأثرة أقرب كثيرا وهي أكثر فهما لمشاكلهم ، وكلا الأمرين أساسى لشن حرب ناجحة ضد الأعمال الهدامة • ولذا لم ينضم الكثيرون للمطالبة باعلان حالة الطوارئ في ظل الرقابة العسكرية في محافظة بنو ، لكن تم تعزيز قوات الشرطة في تلك المحافظة • وأكد كذلك ان الحكومة كانت واضحة في ارساء ما يعتبر موقف الحزم تجاه الارهابيين وما يعتبر تجاوزات ، ولم تخفق في معاقبة القوات المسلحة لانتهاكات حقوق الانسان ولا يمكن لأحد أن ينكر ان الشرطة ارتكبت تجاوزات أيضا ، لكن في ظل الاصلاح الجارى للشرطة تم بالفعل طرد ١٤٠٠ ضابط و ١٨٠٠ مروعوس لعدد من الأسباب • ولا يتلقى موظفو إعمال القانون تدريبا منتظما محددا في مسائل حقوق الانسان ، ولكن مثل هذا التدريب لن يحقق نجاحا كبيرا ما لم تصحبه جهود حكومية حاسمة للتغلب على المشاكل الاجتماعية للبلد • وقال أنه يود أن يشير مع ذلك الى ما يبذل حاليا من جهود في هذا الاتجاه • وفيما يتعلق بالسلطة على قوات الشرطة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ، حيث تتولى القوات المسلحة الاشراف على النظام الداخلي بموجب مرسوم رئاسي ، أكد أن الشرطة تخضع للقيادة العسكرية من الناحية القانونية البحتة • بيد أن ثمة استثناءات لتلك القاعدة تحقيقا لأغراض عملية حسب المنطقة • ففي ليما مثلا يختلف الموقف في هذا الصدد عن الموقف في أياكوتشو • وفيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها ، اعترف بحدوث تجاوزات ولكنه أعرب عن شكوكه ازاء صحة ادعاءات معينة •

معلومات مقدمة من القوات المسلحة

٣٥- ذكر الجنرال مونزون أرنواتيغي ، رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ان القوات المسلحة كانت تمارس أثناء فترة الزيارة سيطرة فعلية على ٨٥ في المائة من محافظة أياكوتشو • بيد أن العدوان الارهابي استمر في بعض المقاطعات ، وبدأت أعمال الهدم تكتسب موطيء قدم فـي محافظات أخرى • ولذا كان ضروريا مواصلة حالة الطوارئ • كما زود عضوا البعثة بمجموعة من الرسائل الواردة من مختلف السلطات المحلية وزعماء المجتمع المحلي والمنظمات تشجب الفظائع التي يرتكبها الارهابيون وتطلب حماية القوات المسلحة وقوات الشرطة ، وتدعو في بعض الحالات الى اعلان تمديد حالة الطوارئ • وأعرب عن رأيه بأنه من التشويه الجسيم للحقائق عدم اعتبار حركـة " الطريق المضيء " والحركات الارهابية الأخرى مسؤولة عن اقتراف انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء المبلغ عنها • وقد يكون من أسباب عزو حالات الاختفاء الى القوات المسلحة ان الارهابيين الذين يقتلون في مواجهات مع الدوريات العسكرية لا يحملون معهم في كثير من الأحيان أوراق هوية ولذا لا يمكن تحديد هويتهم • وقال ان كثيرا من الادعاءات هي ببساطة ادعاءات كاذبة أو تهدف عمدا الى تضليل السلطات والرأي العام •

٣٦- وكرر كل من القيادة المشتركة والقائد السياسي - العسكري بالنيابة لمنطقة الأمن الوطني الفرعية رقم ٥ (أياكوتشو) أنه لا توجد سجون في الثكنات العسكرية وأن الأشخاص الذين تعتقلهم القوات المسلحة في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ يسلمون الى شرطة التحقيق التي تقوم بدورها بإبلاغ أقاربهم • ويجرى على النحو الواجب دراسة طلبات الحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين وتقدم الردود الى المدعين العامين • وأضاف قائد القيادة المشتركة أنه حين ترد هذه الطلبات من النائب العام فانها تحال الى القائد السياسي - العسكري المختص الذي يطلب من قوات الشرطة

الخاضعة لقيادته التحقيق فيها، ولكن تبين في أغلب الحالات ان القوات المسلحة لم تعتقل الشخص المعني • وقيل أيضا ان القادة السياسيين - العسكريين ملزمون بأن يحيلوا الى قائد منطقة الأمن المركزي الثانية أي تقارير عن العمليات العسكرية (بما فيها الاعتقالات) ترد من الضباط - قادة القطاعات الفرعية للمنطقة الفرعية ثم يقوم قائد المنطقة بدوره باحالتها الى القيادة المشتركة • ويتم الاحتفاظ بسجلات مركزية عن كل حالات الاعتقال • ويتعين على جميع الضباط متابعة دورات تدريبية عن القانون الدستوري يدرسون فيها كذلك تشريع حقوق الانسان الساري في بيرو •

معلومات واردة من النائب العام والمدير العام لمكتب حقوق الانسان ، والمدعين العامين وأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية

٣٧- أكد النائب العام ان الادعاءات عن حالات الاختفاء قلت في عام ١٩٨٦ وأنه تم منذ آب / أغسطس ١٩٨٥ البت في أكثر من نصف الحالات المبلغ عنها • وقام بالتعاون مع المدير العام لمكتب حقوق الانسان بتمكين عضوي البعثة من الاطلاع على الملفات المعدة بالحاسبات الالكترونية التي تشتمل على الادعاءات الواردة فضلا عن اجراءات متابعتها اداريا • ورغم التقدم المحرز من خلال انشاء مكتب حقوق الانسان ، مازال النائب العام يواجه صعوبات كبيرة بسبب نقص الموارد والافتقار الى مرشحين مؤهلين لشغل وظائف المدعين العامين الشاغرة في المناطق التي تكتنفها الأخطار بسبب أعمال العنف • وقال ان امكانية الاطلاع على السجلات المركزية التي تحتفظ بها القوات المسلحة بشأن الاعتقالات غير متاحة له •

٣٨- وذكر المدير العام لمكتب حقوق الانسان ان حالات الاختفاء المبلغ عنها التي وقعت حتى عام ١٩٨٤ مازالت تمثل مشكلة رئيسية ، وأكد زيادة تعاون السلطات العسكرية في موقعها في الرد على طلبات الحصول على معلومات بشأن الأشخاص المفقودين منذ خريف عام ١٩٨٥ • وبوجه عام تم تقديم رد على كل حالة ، ولكن الردود التي اشتملت على اعتراف بالاحتجاز لم تزيد عن ٣٠-٤٠ في المائة من الحالات • ويتم آليا اخطار المدعين العامين بأعمال الاحتجاز التي تبشرها شرطة التحقيق • بيد أن السلطات العسكرية لا تسمح للمدعين العامين بدخول الثكنات ، كما أن وضعهم ووضع مكتب حقوق الانسان لا يسمح لهم بالاطلاع على أية سجلات اعتقال تحتفظ بها القوات المسلحة التي تشكل السلطة العليا في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ • ويمكن لأي مدع عام أو لمكتب حقوق الانسان في ليما أو فرعه في أياكوتشو تلقي ادعاءات الاختفاء ، لكن رئيس المكتب يقوم عموما بتوجيه طلبات الحصول على معلومات عن الحالات المبلغ عنها الى السلطات العسكرية على كل المستويات - القيادة المشاركة ، وقيادة منطقة الأمن المركزي الثانية والقيادة السياسية - العسكرية للمنطقة الفرعية • وحالما يتم الاعتراف بحالة احتجاز ، يقوم أحد المدعين العامين بمتابعة القضية •

٣٩- وأكد عديد من المدعين العامين الذين قابلتهم البعثة ان بلاغات الاختفاء تناقصت وان السلطات العسكرية تقدم الردود في حالات كثيرة • بيد أن الصعوبة التي يلاقونها تبدأ حين لا تشتمل هذه الردود على اعتراف بالاحتجاز • وذكر أحدهم ان الردود الايجابية لا تأتي الا بعد الافراج عن الأشخاص أو تسليمهم الى شرطة التحقيق •

٤٠- وركزت الاجتماعات بين أعضاء البعثة وقضاة المحاكم العليا في ليما وأياكوتشو على اجراءات الاحضار أمام المحكمة وأتاحت فهما أفضل لتطبيقها عمليا • فالقضاة لا يستطيعون عموما الشروع في عملهم لعدم السماح لهم بزيارة ثكنات الجيش أو الشرطة • وقلما يتابع المدعون العامون هذا التعطيل

• للقضاء • ولذا يسود الشعور بأن اجراء الاحضار أمام المحكمة لا فائدة منه بالمرّة في توضيح حالات الاختفاء • وهناك سبب آخر لضعف القضاء وهو نقص الموارد المادية وتعيين كل القضاة والمدّعين العامين تقريبا بصفة مؤقتة وعدم شغل الشواغر في المحاكم خلال الأعوام الثلاثة الماضية • وكثيرا ما يواجه القضاة في أياكوتشو مضايقات وتهديدات ويشعرون بوجه عام بأن الحكومة المركزية قد تخلت عنهم كلية •

٤١- وفي أثناء الزيارة دعي عضوا البعثة الى الالتقاء بأعضاء لجنتي حقوق الانسان بغرفتي الكونغرس في بيرو • كما حضرا مناقشة عامة للجنة بشأن مسائل حقوق الانسان والاختفاء بصفة خاصة ، مما وفر لهم معلومات قيمة عن كيفية عمل النظام الديمقراطي في بيرو • وأعرب في المناقشة عن آراء مختلفة بشأن اختصاص اللجنتين في تناول الشكاوى الفردية عن انتهاكات حقوق الانسان • وأعرب بعض أعضاء اللجنتين عن اعتقادهم بأن مسؤولية الوحيدة تتمثل في دراسة جانب حقوق الانسان في محتوى التشريع المقترح • ومع ذلك تلقى عضوا البعثة نسخا عديدة من الشكاوى عن حالات اختفاء موجهة الى اللجنتين ، وذكر بعض أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب أنهم قبلوا الشكاوى لأسباب انسانية رغم عدم اعتقادهم بأن هذه المسائل تندرج في اختصاصهم •

خامسا - ملاحظات ختامية

٤٢- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة بيرو لما وفرت له من فرصة لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة ظاهرة الاختفاء في بيرو بعد زيارته الأولى التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٨٥ •

٤٣- وكما ورد في تقرير العام الماضي يتعين على الفريق العامل ، في تقييمه لحالة الأشخاص المفقودين في بيرو ، أن يأخذ بعين الاعتبار الواجب وجود اطار شامل من العنف وأن حالات الاختفاء أبلغت الى الفريق في سياق هذا العنف • اذ ليس من الممكن ، منطقيا وعمليا ، الفصل تماما بين مسألة الاختفاء وبين انتهاكات حقوق الانسان المتصلة به أو العمليات الاجتماعية - السياسية التي تولدت عنه • فلو فعل الفريق ذلك ، فانه لا يكون قد مارس ولايته على النحو المناسب بالطريقة التي أيدها دائما لجنة حقوق الانسان على مر السنين •

٤٤- ان مواجهة حركة ارهابية مثل حركة " الطريق المضيء " وسط مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العاجلة ليس وضعا تحسد عليه أية حكومة • فالعنف الارهابي يتأجج بلا هوادة ، دون أدنى احترام للحياة أو الأرواح أو الممتلكات • والأسوأ من ذلك أن العصيان ، وان اقتصر لوقت طويل على بعض مقاطعات أياكوتشو والمحافظات المجاورة ، امتد الآن الى محافظات سيرو دي باسكو (شمالي أياكوتشو) وكوزكو وبونو (جنوبا) وتأثرت بذلك العاصمة ذاتها • ولذلك اتسعت المنطقة المشمولة بحالة الطوارئ •

٤٥- ومن الواضح أن الحكومة السابقة في اتصالاتها بالفريق العامل ، قد عافت أن تسلم بحدوث حالات الاختفاء بأعداد كبيرة ، وتجنبت تحميل القوات المسلحة أو الشرطة المسؤولية عن أية تجاوزات • ولذا فمن المشجع ملاحظة أن الرئيس الجديد أعلن عند توليه السلطة أن ادارته لن تقابل " الهمجية بالهمجية " • والواقع أن هذا الوعد ، فضلا عما أتخذ من اجراء ملموس ، يشهد على التصميم الراسخ لوقف حالات الاختفاء والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان من جانب القوات الحكومية • وتم التماس

المشاركة المدنية للعثور على حلول طويلة الأجل للصراع الداخلي ولتعزيز قضية حقوق الانسان • وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان لا يعد أن يكون مثلاً واحداً على ذلك ، كما فتحت الحكومة الحالية أبوابها بشكل حاسم أمام التدقيق الدولي لسجل حقوق الانسان في بيرو • واتخذت موقفاً أكثر تعاوناً بكثير تجاه الفريق ، وكانت تستجيب بسرعة للحالات المحالة اليها وتبذل جهوداً فورية للبت فيها •

٤٦- وفي البرلمان يبدو أن الاهتمام بحقوق الانسان قد ازداد بشكل ملحوظ وأدى ذلك الى ادخال تشريع يستهدف علاج الثغرات في قانون حقوق الانسان في بيرو •

٤٧- وفي التقرير السابق كان أحد الأسباب الكبرى للقلق يتعلق بحرية العمل الواسعة الممنوحة من الحكومة المركزية الى القوات المسلحة والشرطة لقتال حركة " الطريق المضيء " واستعادة النظام العام بالطريقة التي تراها • وقيل في ذلك الوقت ان حرية العمل هذه ستفضي حتماً ان أجلاً أو عاجلاً الى حالات الاختفاء وما يقترن بها من انتهاكات حقوق الانسان • ويبدو أن الادارة الحالية قد أحرزت خطوات كبيرة في السيطرة على استراتيجية مكافحة العصيان التي تتبعها القوات المسلحة • وعليه فقد تناقست كثيراً حالات الاختفاء ، وخاصة منذ نهاية عام ١٩٨٥ • وهذا واضح من الرسم البياني الوارد في المرفق •

٤٨- ومع ذلك ظلت حالات الاختفاء تقع في بيرو على نطاق ملموس ، ويبدو أن أشكال العنف الأخرى التي تمارسها قوات الحكومة قد ازدادت ولاسيما منذ منتصف عام ١٩٨٦ • وأحال الفريق العامل الى الحكومة نحو ١٦٠ حالة وقعت في منطقة الطوارئ بين آب/أغسطس ١٩٨٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ • وتم البت بعد ذلك في نحو نصف هذه الحالات : فاعترفت القوات المسلحة بالحجز أو سلمت الأشخاص الى الشرطة أو أفرجت عنهم • وفي حين أن هذا يبين زيادة طيبة في مدى استجابة القوات المسلحة ، ولكنه يشير كذلك الى ممارسة الاختفاء لأجل قصير كتدبير من تدابير مكافحة العصيان يمثل انتهاكاً لقانون بيرو •

٤٩- وقد استرعى تقرير العام الماضي الانتباه الى ما وصف بأنه نوع من الشلل المؤسسي يتعلق بحماية حقوق الانسان في منطقة الطوارئ • ولا يمكن القول بحدوث تقدم كبير في هذا الصدد • وفي غالبية الحالات مازال المدعون يواجهون عراقيل في جهودهم لمتابعة بلاغات الاختفاء • ويبدو أن القضاء غير مرتاح الى اجراءات الاحضار أمام المحكمة ، وهي اجراءات على كل لا تحظى على أي حال بتعاون الجهات المعنية • وتحيل المحاكم المدنية بلا استثناء تقريباً الحالات التي تنطوي على اشتراك العسكريين ورجال الشرطة الى المحاكم العسكرية رغم أن قانون القضاء العسكري لا يشمل حالات القتل واساءة المعاملة وما الى ذلك • وتؤدي السلطات الواسعة المركزة في أيدي العسكريين في منطقة الطوارئ الى زيادة تقليص الدور الذي يمكن للمؤسسات المدنية أن تمارسه في تطبيق حكم القانون •

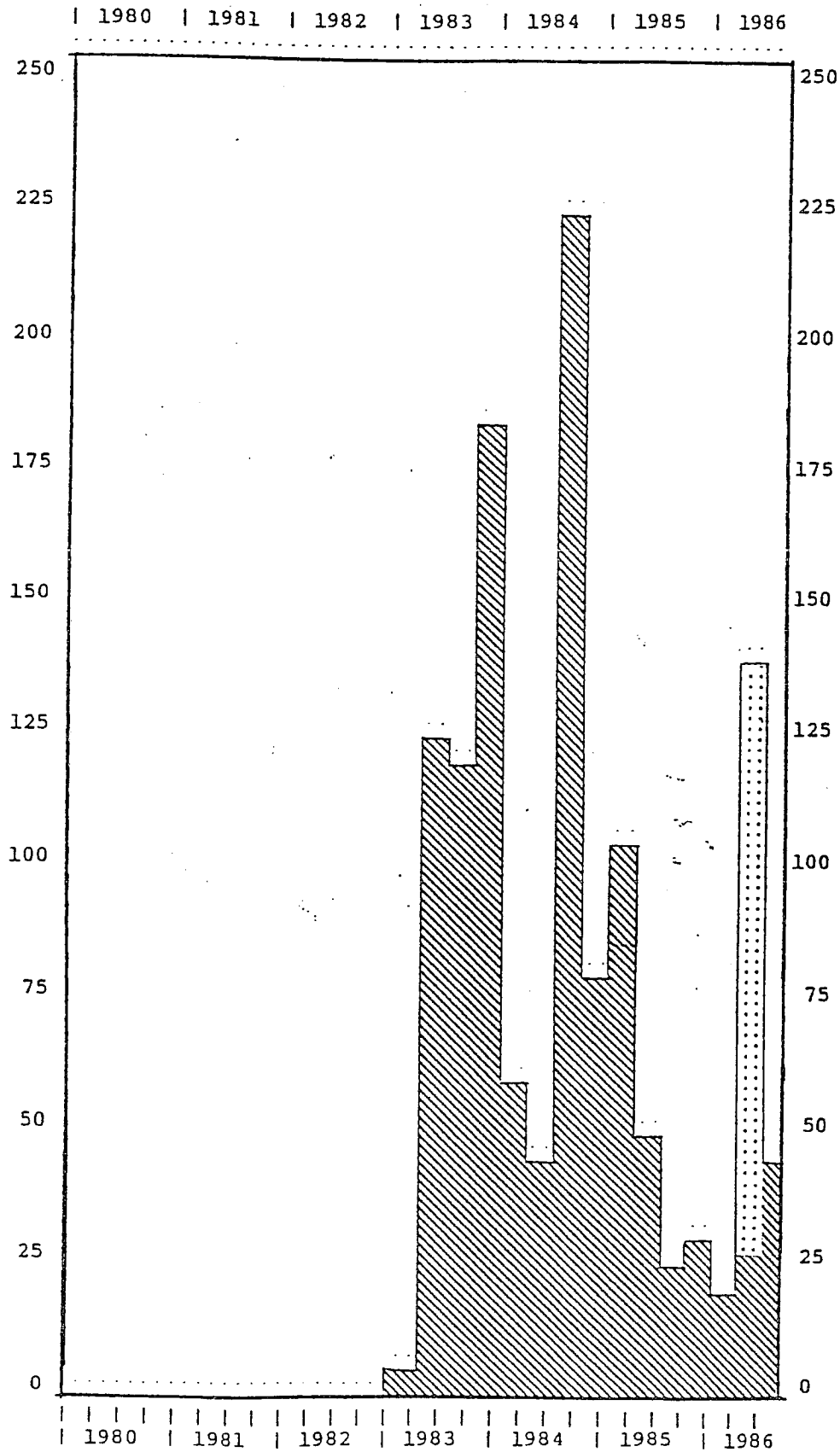
٥- وكان انشاء مكتب لحقوق الانسان تحت رعاية النائب العام قد عجل بشكل يدعو الى الاعجاب من النظر في حالات الأشخاص المفقودين • بيد أن تلك الحقيقة في حد ذاتها لا تعزز كثيراً من تدبير الحماية الممتد الى المدنيين بوجه عام • ولا شك أن اتاحة الفرص الكافية للاطلاع على سجلات الاعتقالات التي تحتفظ بها القوات المسلحة لن يكون لها أثر علاجي فحسب بل سيكون لها أثر وقائي أيضاً • وعلى كل يجب اقناع القوات المسلحة بالتعاون بدرجة أوثق في منطقة الطوارئ مع المدعين والسلطات القضائية • فضلاً عن ذلك فان السلطات القضائية في حاجة ماسة الى موارد مادية وبشرية على نحو ما أشير في تقرير العام الماضي •

٥١- ولا تزال حالة الضحايا من بين السكان المحليين في المناطق المتأثرة كثيفة • والمعونـة الإنسانية من مصادر وطنية ودولية ضرورة حيوية متزايدة • وهناك استراتيجية انمائية طويلة الأجل تستهدف القضاء على الفقر والاهمال وهما من الأسباب الجذرية لمأساة أياكوتشو ، بدأ تنفيذها ببطء حتى رغم انتكاس هذه الجهود نتيجة للغارات الارهابية •

٥٢- ان العنف لا يمكن مواجهته بالعنف وحده ولا يمكن أن يكون شمة أمل في منع تكرار تجاوزات الماضي بالتصدي على النحو الواجب للعوامل الهيكلية التي أسهمت في تصاعد الارهاب ومكافحة الارهاب • ويبدو أن حكومة بيرو تعي تلك الحقيقة تماما • وتظل مهمة الحكومة مهمة هائلة •

المرفق

عدد حالات الاختفاء في بيرو كل ربع سنة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٦



الحالات المشار إليها في الفقرة ٢٨ •